**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف – المسيلة -**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**محاضرات في حقوق الإنسان**

**مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د**

**المجموعة الاولى**

**إعداد الدكتور: برابح السعيد**

**السنة الجامعية 2020- 2021**

**المحاضرة السادسة**

**المطلب الثالث**

**النظام الإفريقي لحقوق الإنسان**

يعتمد النظام الإفريقي لحقوق الإنسان أساسا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الذي يعد المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وذلك منذ دخوله حيز التنفيذ في 21/10/1986، وقد تضمن الميثاق النص على آلية للإشراف والرقابة على الأحكام الواردة فيه، وفي عام 1998، تم تعزيز هذه الآلية بآلية أخرى مكملة لها وهي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

**الفرع الأول**

**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

يتألف الميثاق من ديباجة و68 مادة، ويختلف عن الاتفاقية الأوربية والأمريكية، في أكثر من مسألة: فهو يولي عناية خاصة بحقوق الشعوب، كما أنه يهتم بالواجبات، وهو لا يكرس حقوق الأفراد فقط وإنما حقوق الشعوب أيضا، إضافة إلى اهتمامه بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن التفصيل في الميثاق من خلال:

**أولا: ديباجة الميثاق**: تشير الديباجة إلى فضل التقاليد التاريخية الإفريقية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تنبع منها، وتتسم بها أفكار الدول الإفريقية حول مفهوم حقوق الإنسان.

كما أولت الديباجة أهمية للحق في التنمية، كما بينت الديباجة حرص الدول الإفريقية على التحرير الكامل لإفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها، وتلتزم بالقضاء على الاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية، وإزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي.

**ثانيا: الحقوق المقررة في الميثاق**: يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى حقوق الأفراد وحقوق الشعوب وأخيرا الواجبات.

1. **حقوق الأفراد**: تتمثل هذه الحقوق في: الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في الحياة والسلامة البدنية، الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في التقاضي، حرية العقيدة، الحق في حرية التعبير والرأي، الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في الاجتماع، حرية التنقل، الحق في اللجوء، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الملكية[[1]](#footnote-1).

كما يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(المواد 15-18) وهي الحق في العمل، الحق في التمتع بأفضل صحة بدنية وعقلية، الحق في التعليم، حق الأسرة في الحماية، عدم التمييز ضد المرأة، حقوق الأطفال والمسنين والمعوقين.

1. **حقوق الشعوب:** خصص الميثاق المواد 19-24 لحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية، وتتضمن هذه الحقوق: الحق في المساواة بين الشعوب، حق الشعوب في الوجود وفي تقرير المصير السياسي والاقتصادي، حق الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى الوسائل جميعها من أجل تحرير نفسها، حق الشعوب المستعمرة في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية والتصرف بهذا الحق لمصلحة السكان فقط، الحق في التنمية بكافة أشكالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. **الواجبات**: تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المواد 27-29 ما اصطلح عليه بالواجبات، وهذه الأخيرة محددة على الأفراد نحو أسرهم ومجتمعاتهم ودولهم ونحو المجتمع الدولي وهي تتلخص في : ممارسة الحقوق والحريات المقررة في الميثاق بصورة لا تضر بحقوق الآخرين وبالأمن الجماعي وبالأخلاق وبالمصلحة العامة، واجب المحافظة على انسجام وتطور الأسرة والعمل من أجل تماسكها واحترامها، واجب احترام الوالدين في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة، خدمة المجتمع الوطني، واجب عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر، المحافظة على التضامن الوطني والاجتماعي.

**الفرع الثاني**

**آليات الإشراف على أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

تتمثل آلية الإشراف على أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنشأة بموجب الميثاق، وفي المحكمة الإفريقية المنشأة بموجب بروتوكول واغادوغو عام 1998.

**أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:**

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الجهوية لتفعيل حقوق الإنسان بالنسبة للقارة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في ضمان الحقوق المبينة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1. **تنظيم اللجنة:** تتكون اللجنة من 11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام، والمشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد، كما ينبغي أن تتمتع هذه الشخصيات باختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام خاصة بإشراك الأشخاص ذوي الخبرة القانونية ويمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية[[2]](#footnote-2).
2. **اختصاصات اللجنة**: تنص المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن اللجنة تلعب دورين في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأول يتعلق بالتشجيع والتعزيز والثاني يتعلق بالحماية، وأضافت المادة 62 اختصاصا لآخر يتمثل في النظر في التقارير.

**2-1- مهمة التشجيع والتعزيز**: طبقا لنص المادة 45/01 من الميثاق فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تقوم بـ:"

1. تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.
2. صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لإصدار النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.
3. التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب."

من خلال نص المادة 45/01 من الميثاق يتبين أن مهمة التشجيع التي تقوم بها اللجنة تتمثل في ثلاث وظائف أساسية : وظيفة أكاديمية(م 45/01.أ)، مهمة توجيهية(م 45/01.ب)، مهمة تعاونية(م 45/01.ج)

**2-2- مهمة حماية حقوق الإنسان:** تقوم اللجنة الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتلقي المراسلات الدولية بنوعيها، سواء المراسلات الدولية بموجب المادة 47 من الميثاق أو المراسلات المنصوص عليها بموجب المواد 48، 49 من نفس الميثاق، إضافة إلى تلقي الشكاوى من غير الدول الأطراف وهي حسب نص المادة 55 من الميثاق الشكاوى الفردية وشكاوى المنظمات غير الحكومية.

1. **النظر في المراسلات الدولية:** أتاح الميثاق الإفريقي بموجب المواد 47،48،49 للدول الأطراف، الاختيار بين إجراءين اثنين في حالة زعمهم أن إحدى الدول الأطراف في الميثاق، قد انتهكت الحقوق المقررة فيه ،كما تناول النظام الداخلي للجنة الإفريقية هذين الإجراءين، في نصوص المواد من 86 إلى 92 حيث وضح النظام الداخلي أن المراسلات الواردة من الدول بموجب المادة 47 من الميثاق بأنها مراسلات مفاوضات الدول الأطرافcommunications négociations des Etats parties،أما الإجراء الثاني الممنوح للدول الأطراف بموجب المادة 49 من الميثاق فسماه النظام الداخلي بالمراسلات المتضمنة شكاوى communications- plaintes des Etats parties.
2. **النظر في المراسلات الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية:** حيث سمح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للأفراد والمنظمات غير الحكومية، بإمكانية تقديم شكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وذلك وفق مجموعة من الشروط حددتها المادة 56 من الميثاق.
   1. **مهمة النظر في التقارير:** تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتلقي التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في الميثاق، وذلك بموجب المادة 62 من الميثاق، التي ألزمت الدول بتقديم تقارير سنوية وأخرى دورية عن التدابير المتخذة في سبيل إعمال الأحكام الواردة في الميثاق.

**ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وقد أنشأت المحكمة بموجب بروتوكول واغادوغو عام 1998، وذلك بهدف تكملة عمل اللجنة الإفريقية التي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981**.**

1. **تنظيم المحكمة:** تتكون المحكمة الإفريقية من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي[[3]](#footnote-3)، ويجب أن يكونوا من جنسيات الدول الأطراف في الإتحاد الإفريقي ولم يشترط البروتوكول أن يكونوا من جنسيات الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول[[4]](#footnote-4)، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية المشهود لهم بالخبرة العلمية والقضائية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ووفقا لنص المادة 15/01 من البروتوكول فإن مدة إنتخاب القضاة حددت بستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين في الإنتخاب الأول بعد سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين بنهاية أربع سنوات.
2. **اختصاصات المحكمة:** للمحكمة الإفريقية اختصاص قضائي وآخر استشاري

**2-1- الاختصاص القضائي:** وينقسم بدوره إلى اختصاص موضوعي واختصاص شخصي:

1. **الاختصاص الموضوعي للمحكمة:**نصت المادة 03 من البروتوكول على إختصاص موضوعي واسع للمحكمة" تختص المحكمة بالنظر في كل القضايا والنزاعات التي تخطر بها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وكل الوثائق ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول المعنية"[[5]](#footnote-5).
2. **الاختصاص الشخصي للمحكمة**: يتمثل الإختصاص الشخصي للمحكمة طبقا لنص المادة 05 من البروتوكول في إختصاص إجباري واختصاص اختياري.

* **الإختصاص الإجباري :** يقصد بالاختصاص الإجباري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أن ولاية المحكمة للنظر في القضايا المرفوعة أمامها من طرف الجهات التي نصت عليها المادة 05/01 من البروتوكول، تصبح إجبارية بمجرد مصادقة الدول الإفريقية على البروتوكول المنشأ للمحكمة ، وتطبيقا لنص المادة 05/01 من البروتوكول، فإن من يحق لهم اللجوء إلى المحكمة هم:اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الدول الأطراف(الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان، الدولة الطرف التي لها مصلحة في قضية ما ) المنظمات الإفريقية الحكومية.
* **الإختصاص الاختياري :** نصت على هذا الإختصاص المادة 05/03 من البروتوكول ويتعلق هذا الإختصاص بالقضايا التي ترفع مباشرة إلى المحكمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية.

والملاحظ على هذا الإختصاص الاختياري للمحكمة، أنه قيد حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في رفع الشكاوى أمام المحكمة، بقبول الدولة المشكو منها لقضاء المحكمة الإفريقية فيما يخص الدعاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال إصدار الدولة لإعلان تعترف فيه للمحكمة بإمكانية تسلم وفحص دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية وبدون هذا الإعلان لا يمكن للمحكمة النظر في تلك الدعاوى وذلك تطبيقا لنص المادة 34/06 من البروتوكول.

**2-2- الاختصاص الاستشاري:** للمحكمة الإفريقية صلاحية إبداء آراء استشارية

1. **طلب الرأي الاستشاري:**حددت المادة 04 من البروتوكول الأطراف الذين يحق لهم طلب رأي استشاري من المحكمة الإفريقية، وهذه الأطراف هي:كل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي، كل هيئة من هيئات الإتحاد الإفريقي، كل منظمة يعترف بها الإتحاد الإفريقي.
2. **شروط طلب الرأي الاستشاري:** حددت المادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية الشروط المتعلقة بطلب الرأي الاستشاري، والمتمثلة فيما يلي: أن يتعلق الطلب بمسائل قانونية ويوضح فيه بدقة النقاط الخاصة التي يسعى للحصول على رأي من المحكمة بشأنها، يجب أن يحدد الطلب أحكام الميثاق أو أي صك من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تم التقدم بطلب الرأي الاستشاري حوله، والظروف المؤدية إلى الطلب وأسماء وعناوين ممثلي الكيانات المتقدمة بالطلب، لا ينبغي أن يتعلق موضوع الطلب بطلب معروض على اللجنة.
3. **مواضيع طلب الآراء الاستشارية**: للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان صلاحيات واسعة في إبداء الآراء الاستشارية لأنها تمتد من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، إلى غاية أي صك متعلق بحقوق الإنسان، فالمحكمة الإفريقية تبدي آراء استشارية ليس فقط فيما تعلق بنصوص الميثاق أو البروتوكول أو الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بل يتعدى ذلك لكل النصوص القانونية غير الملزمة كالقرارات الصادرة عن بعض الأجهزة(اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة...الخ).

**خاتمة**

إن الاهتمام بحقوق الإنسان، ظهر منذ العصور القديمة، وتطور عبر حقب زمنية متتابعة، وكانت حقوق الإنسان في كل مرحلة تكتسب مكانة أكبر من التي مضت، ولعل أبرز اهتمام بحقوق الإنسان هو الاهتمام بها في العصر الحديث.

إن الاهتمام الفعلي بحقوق الإنسان في العصر الحديث، كان مع ظهور منظمة الأمم المتحدة وما تضمنه الميثاق من نصوص وآليات تسهر على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما أن اهتمام الأمم المتحدة، ظهر بصورة جلية واضحة، من خلال سهرها على إبرام العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وإلى جانب الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان من جانب منظمة الأمم المتحدة، ظهر اهتمام مماثل على المستوى الإقليمي، بين الدول التي تجمعها روابط جغرافية مشتركة، ويظهر ذلك جليا من خلال الأنظمة الإقليمية الكبرى لحقوق الإنسان، كالنظام الأوربي والأمريكي والإفريقي لحقوق الإنسان.

1. - أنظر المواد 4-12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. [↑](#footnote-ref-1)
2. - انظر المادة 31/02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. [↑](#footnote-ref-2)
3. - المادة 11 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية. [↑](#footnote-ref-3)
4. - حيث يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا منتمين للدول الأطراف في الميثاق ، انظر المادة 34 من الميثاق. [↑](#footnote-ref-4)
5. - رفضت المحكمة الإفريقية الشكوى رقم 007/ 2011Yousef Ababou/ Royaume du Maroc وذلك على أساس أن المغرب ليست طرف في الإتحاد الإفريقي ولم تصادق على البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. [↑](#footnote-ref-5)